



إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك

إصدار: سبتمبر ٢٠٢٦



جدول المحتويات

١	التقديم
٢	مفاهيم تفسيرية
٦	١- إجراءات خاصة بالعاملين بالبنك
٦	٢- سياسة قبول العملاء
٧	٣- أحكام عامة
١٠	٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم
١٠	٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١١	٤-٢ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١٢	٤-٣ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٤	٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٤	٤-٥ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٦	٥- الاعتماد على الأطراف الثالثة والوكلاء المصرفيين
١٦	٥-١ الاعتماد على الأطراف الثالثة
١٧	٥-٢ الاعتماد على الوكلاء المصرفيين
٢٠	٦- العناية الواجبة المستمرة
٢٠	٦-١ المراقبة المستمرة للعمليات
٢١	٦-٢ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات
٢٢	٧- إجراءات خاصة بالمدرجين على القوائم
٢٢	٧-١ القوائم السلبية
٢٣	٧-٢ القوائم الأخرى
٢٣	٨- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
٢٣	٨-١ تقييم المخاطر
٢٣	٨-٢ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٧	٨-٣ تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر
٢٧	٨-٤ إجراءات الحد من المخاطر
٣١	٩- إجراءات خاصة بالتحويلات البرقية
٣١	٩-١ بالنسبة للمؤسسة المالية مُصدرة التحويل

- ٩-٢ بالنسبة للمؤسسة المالية الوسيطة..... ٣٢
- ٩-٣ بالنسبة للمؤسسة المالية متلقيّة التحويل..... ٣٢
- ٩-٤ التحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية..... ٣٣
- ١٠-إجراءات على مستوى المجموعات المالية..... ٣٣
- ملحق (١) - اشتراطات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات عن طريق الوكيل المصرفي لعملاء البنوك..... ٣٤
- ملحق (٢) - اشتراطات تحديث البيانات والمعلومات والمستندات باستخدام التوكيلات واشتراطات تحديث البيانات والمعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية..... ٣٥

التقديم

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في البند (و) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، وعلى رأسها البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وفرض عليها التزامات محددة منها ما ورد في المادة (٨) من القانون بشأن وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

وتضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفاً الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتولى مباشرتها ومنها ما ورد بالبند رقم (١٣) من ذات المادة الذي ينص على "وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والآليات والإرشادات والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

كما تضمنت المادة (١٥) من ذات اللائحة اختصاصات مجلس أمناء الوحدة ومنها ما ورد في البند رقم (٢) من ذات المادة الذي ينص على "اعتماد إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة".

وعليه فقد اعتمد مجلس أمناء الوحدة هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك في سبتمبر ٢٠٢٦ ليحل محل النسخة السابق إصدارها عن الوحدة في فبراير ٢٠٢٠.

وكانت من أهم الأسباب والدواعي التي أدت إلى التعديل مواكبة المستجدات العالمية والمحلية، ومنها التطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، ومعالجة ما تكشف للوحدة من تحديات تواجه البنوك في الممارسة العملية.

وتطبيقاً للأحكام المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولنصوص الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري في ديسمبر ٢٠٢٣ وأية تعديلات تطرأ عليها، يتعين على كافة البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر الالتزام بأحكام هذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مفاهيم تفسيرية

يتعين على البنك الالتزام بالمفاهيم التفسيرية التالية لدى تطبيق هذه الإجراءات:

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

القوائم السلبية:

القوائم المدرج بها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والقوائم المحلية الصادرة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

المخاطر:

مخاطر غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

مخاطر تمويل انتشار

أسلحة الدمار

الشامل:

انتهاك محتمل، أو عدم تنفيذ، أو التهرب من الالتزامات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

التدابير المعقولة:

التدابير التي تكون متناسبة مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الموظف المختص:

الموظف (سواء لدى البنك أو لدى الوكيل المصرفي) المسئول عن تطبيق إجراءات "التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم" في الحالات المنصوص عليها بهذه الإجراءات.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة عمل، أو ينفذ البنك عملية لصالحه، لحصوله على خدمة أو منتج.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الاستثمارية أو أية ترتيبات قانونية مشابهة أخرى.

علاقة عمل:

أي علاقة مالية مستمرة تنشأ بين البنك وعملائه تتصل بالخدمات أو المنتجات التي يقدمها البنك مثل فتح الحسابات.

العملية العارضة:

العملية التي يتم تنفيذها بناءً على طلب عميل لا تربطه علاقة عمل مع البنك، ويطلق على العميل الذي تنفذ له هذه العملية "العميل العارض".

الجريمة الأصلية:

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

المستفيد الحقيقي:

في حالة العميل الشخص الاعتباري:

يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يمتلك أو يسيطر بشكل نهائي على العميل، بما يشمل الحالات التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية أو بوسائل سيطرة أخرى بخلاف السيطرة المباشرة، و/ أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ العملية نيابة عنه، كما يشمل شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على

الشخص الاعتباري. ولا يكون المستفيد الحقيقي النهائي إلا شخصًا طبيعيًا، ويمكن أن يكون للشخص الاعتباري الواحد أكثر من مستفيد حقيقي نهائي.

في حالة العميل الترتيب القانوني:

بالنسبة للصناديق الاستثمارية، يتضمن المستفيد الحقيقي، الموصي (الموصون)، الوصي (الأوصياء)، الرقيب (الرقباء) إن وجدوا، وكل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين والأشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب صلاحية ممنوحة من الموصي للوصي؛ وأي شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية/السيطرة على الترتيب القانوني.

بالنسبة للترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يشغل منصبًا معادلًا لأولئك الذين تمت الإشارة إليهم أعلاه بالنسبة للصناديق الاستثمارية.

وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصًا اعتباريًا، يجب تحديد المستفيد الحقيقي/المستفيدين الحقيقيين من هذا الشخص الاعتباري.

القناة:

الحد الذي عنده يكون البنك قادرًا على تبرير تقييمه أمام الجهات المعنية.

العملاء الصادر بشأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية، والذين تسري عليهم التعليمات الخاصة بتيسير حصول ذوي الإعاقة على الخدمات والمنتجات المصرفية الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وأية تعديلات تطرأ عليها وخاصة فيما يتعلق بسرمان بعض أحكام تلك التعليمات على فئات أخرى من المجتمع.

العملاء ذوو الإعاقة:

الدولة:

الدولة أو الإقليم أو الولاية القضائية.

الموصي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنقل ملكية أصوله إلى وصي بموجب وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري أو ترتيب مشابه.

الوصي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتمتع بصلاحية ممنوحة له من قبل الموصي وعليه واجب - يتحمل عنهما المسؤولية - لإدارة أو توظيف أو التصرف في الأصول وفقًا لشروط الصندوق الاستثماري، والواجبات الخاصة المفروضة على هذا الشخص بموجب القانون، ويمكن للوصي أن يكون ممارسًا لمهنة (على سبيل المثال محام) إذا كان يتم الدفع له نظير عمله كوصي أثناء ممارسته لمهنته، أو يكون غير ممارس لمهنة (شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).

المستفيد:

في سياق الصناديق الاستثمارية: المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين لديهم الحق في الاستفادة من أي ترتيب استثماري. ويمكن أن يكون المستفيد شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا. وتكون جميع الصناديق الاستثمارية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانونًا) مطالبة بأن يكون لها مستفيدون يمكن التحقق منهم. وعلى الرغم من أنه يجب دائمًا أن يكون للصناديق الاستثمارية مستفيدون يمكن

التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون لها مستفيدون محددون حاليون، ولكن مستفيدون محتملون محل سلطة تقديرية مخولة للموصي، إلى أن يصبح شخص ما لديه الحق كـ "مستفيد" من الدخل أو رأس المال عند انتهاء فترة محددة تُعرف بفترة التراكم. وغالبًا ما تتزامن هذه الفترة مع فترة بقاء الصندوق الاستثماري (التي يُشار إليها عادةً في وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري بفترة الاستثمار).

في سياق التحويلات، المستفيد هو الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يحدده المحول كمتلقي للمدفوعات أو تحويل القيمة المطلوبة في سلسلة من المدفوعات أو تحويلات القيمة.

علاقة قانونية تنشأ بشكل صريح من قبل موصي، يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته، وعادة تكون في شكل وثيقة، مثل وثيقة إنشاء مكتوبة للصندوق الاستثماري. وهو يختلف عن الصندوق الذي ينشأ من خلال تنفيذ القانون ولا ينتج عن قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استثماري أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل: الصناديق الاستثمارية المنشأة بأحكام قضائية).

الصندوق الاستثماري:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو منظمة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في جمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو لأغراض دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال الصالحة.

الجهات التي لا تهدف للربح:

علاقة طرفها البنك المراسل (Correspondent Bank) والبنك المستجيب (Respondent Bank)، حيث يقوم البنك المراسل بتقديم خدمة أو أكثر للبنك المستجيب، بما يشمل إدارة الأموال النقدية (مثل حسابات ذات عائد بعملات مختلفة)، والتحويلات البرقية الدولية، وتسوية الشيكات، وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات استبدال العملات الأجنبية.

علاقة المراسلة المصرفية:

حسابات المراسلة التي يحتفظ بها البنك المستجيب لدى البنك المراسل ويتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحهم.

حسابات الدفع المراسلة:

البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص بمزاولة النشاط منها والذي لا يتبع مجموعة مالية خاضعة لرقابة مجمعة فعالة. ويعني الوجود المادي تواجد العقل المدبر والإدارة داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجودًا ماديًا للبنك.

البنك الوهمي:

الكيان القانوني المُصرح له للعمل كوكيل مصرفي من البنك المركزي المصري وفقًا لتعليماته.

الوكيل المصرفي:

تجميد الأصول والحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمصلحة الأشخاص والكيانات المحددة.

العقوبات المالية المستهدفة:

الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين العسكريين والقضائيين، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية. وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية (يُقصد بالمنظمات الدولية الكيانات التي تنشأ بموجب اتفاقيات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء يكون لها وضع المعاهدات الدولية؛ ويُعترف بوجودها قانوناً في بلدان أعضائها؛ ولا تُعامل كوحدات مؤسسية مقيمة في الدول التي توجد بها)، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها. ولا يستهدف هذا التعريف الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة:

الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك بصفة خاصة لفئة معينة من العملاء، وعلى الأخص أصحاب الثروات، وتشمل مجموعة واسعة من خدمات إدارة الثروات كخدمات الاستشارات الاستثمارية وخدمات الاستثمار وإدارة الأصول وإدارة المحافظ الاستثمارية، وأية خدمات أخرى مثيلة، ويتم تقديمها عادة من خلال تحديد أحد مسؤولي البنك للتنسيق في تقديم هذه الخدمات.

الخدمات المصرفية الخاصة:

أي عملية تتم نيابة عن المحول من خلال المؤسسة المالية مُصدرة التحويل بوسائل إلكترونية، بهدف إتاحة مبلغ من المال لمستفيد في المؤسسة المالية متلقية التحويل، بغض النظر عما إذا كان المحول والمستفيد هما نفس الشخص.

التحويل البرقي:

المؤسسة المالية التي تتلقى تعليمات من المحول لتحويل الأموال إلى المستفيد، وتعد المؤسسة المالية مُصدرة التحويل نقطة البداية في سلسلة الدفع.

المؤسسة المالية مُصدرة التحويل:

المؤسسة المالية في سلسلة الدفع التي تتلقى وتُمرّر عملية دفع أو تحويل قيمة نيابةً عن المؤسسة المالية مُصدرة التحويل والمؤسسة المالية متلقية التحويل، أو نيابةً عن مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

المؤسسة المالية الوسيطة:

المؤسسة المالية التي تحتفظ بحساب المستفيد أو تقوم بصرف التحويل نقداً للمستفيد، وتُعد المؤسسة المالية متلقية التحويل نقطة النهاية في سلسلة الدفع.

المؤسسة المالية متلقية التحويل:

مجموعة تتكون من شركة أم أو من أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية التي تمارس السيطرة ووظائف التنسيق على باقي المجموعة، إلى جانب الفروع و/ أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المجموعة المالية:

١- إجراءات خاصة بالعاملين بالبنك

- ١-١ يتعين على البنك وضع واعتماد إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديه لضمان توافر مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، على أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:
- ١-١-١ التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين، مع استمرار هذا التحقق طوال فترة عملهم.
- ٢-١-١ التأكد من عدم إدراج أيًا منهم على القوائم السلبية.
- ٣-١-١ اتخاذ إجراءات مناسبة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات، أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي يراها البنك مناسبة في هذا الشأن.
- ٢-١ يتعين على البنك التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تعيينهم، ثم مرة سنويًا على الأقل، من خلال وضع وتنفيذ خطط وبرامج تدريبية بما يناسب مسؤولياتهم والتزاماتهم في هذا المجال وبما يمكنهم من القيام بها بكفاءة وفعالية.
- ٣-١ يتعين على البنك أن يطبق على العاملين لديه عند حصولهم على أي من الخدمات أو المنتجات المصرفية التي يقدمها ذات إجراءات العناية الواجبة التي يطبقها على عملائه.

٢- سياسة قبول العملاء

- يتعين على البنك وضع سياسة وإجراءات واضحة لقبول عملائه بما يتوافق مع تقييم المخاطر، يراعى فيها ما يلي:
- ١-٢ أن تتضمن وصفًا لفئات العملاء المختلفة التي يتم تحديدها بناء على تقييم مخاطرتهم مع تحديد إجراءات العناية الواجبة الملائمة لكل فئة، خاصة فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يقبل البنك التعامل معهم على أن يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عليهم (وفقًا لما ورد في البند رقم (٨) من هذه الإجراءات).
- ٢-٢ أن تتضمن تحديد الظروف والحالات التي قد لا يقبل البنك فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضه لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقًا لأسباب عدم إنشاء علاقة العمل الجديدة أو إنهاء علاقة العمل القائمة.

٣-٢ أن يتم توثيق السياسة المشار إليها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو ما يعادله بفروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية، ومراجعتها مرة على الأقل كل عامين أو قبل ذلك عند حدوث متغيرات تستوجب المراجعة، وتحديثها عند الحاجة.

٣- أحكام عامة

١-٣ يتعين على البنك عدم الاحتفاظ بحسابات بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.
٢-٣ يتعين على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، عند:

١-٢-٣ إنشاء علاقات العمل.

٢-٢-٣ تنفيذ عملية عارضة بمبلغ يجاوز ١٥ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بأي عملة أخرى، أو عدة عمليات تبدو مرتبطة ببعضها البعض يجاوز إجمالي المعادل بالدولار الأمريكي لها المبلغ المشار إليه، وفي حالة عدم تجاوز ذلك المبلغ يتعين على البنك - كحد أدنى - استيفاء بيانات العميل العارض (قبل تنفيذ العملية) من واقع أي من مستندات الهوية الرسمية وفقاً للجدول رقم (٢) من هذه الإجراءات، مع تطبيق البند رقم (٣-١٠) على هذا المستند، وذلك مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣-٢-٣ تنفيذ عملية تحويل عارضة أيًا كانت قيمتها.

٤-٢-٣ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال، أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من المبلغ المبين في البند رقم (٣-٢-٢)، مع مراعاة أنه في الأحوال التي تتوافر لدى البنك مؤشرات معقولة تحمله على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سوف يفصح للعميل عن هذا الاشتباه يتعين على البنك عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٥-٢-٣ وجود شك بشأن مدى صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل التي سبق أن حصل عليها البنك.

٣-٣ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل ومن أمثلة ذلك أن يكون هذا الشخص وكيلاً، أو ممثلاً قانونياً للعميل الشخص الطبيعي، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري، أو وصياً بالنسبة للترتيب القانوني، أو وكيلاً للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على البنك القيام بما يلي:

- ٣-٣-١ التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بالتصرف نيابة عن العميل، ولأغراض هذا التحقق للبنك أن يعتمد على المستند المؤيد لذلك على أن يطبق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذا المستند.
- ٣-٣-٢ تطبيق إجراءات التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم من الأشخاص الطبيعيين على هذا الشخص وفقاً للبندين رقمي (٤-١) و(٤-٢) من هذه الإجراءات.
- ٣-٤ يتعين على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة، إضافة إلى الحصول على مستندات للتحقق من هذه الهوية في الحالات التي يحددها البنك وفقاً لمستوى المخاطر، بما يضمن توصله إلى قناعة بأنه يعرف المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال تطبيق البندين رقمي (٤-١) و(٤-٢) من هذه الإجراءات.
- ٣-٥ يتعين على البنك فهم الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة لها، وأن يحصل، إذا اقتضى الأمر، على معلومات بشأنهما (مثل حجم التعاملات المتوقعة).
- ٣-٦ يتعين على البنك تصميم نماذج موحدة صادرة عنه تُستخدم لطلب الحصول على الخدمات والمنتجات التي يقدمها، بما في ذلك نماذج فتح الحسابات ونماذج التعرف على العملاء العارضين، ويجب أن يراعى في النماذج التي تستخدم مع العملاء ذوي الإعاقة المتطلبات الخاصة بهذه الفئة من العملاء (وفقاً لما تضمنته التعليمات الخاصة بهم الصادرة عن البنك المركزي المصري)، كما يتعين على البنك التأكد من قيام العملاء أو الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عنهم (وفقاً للبند رقم ٣-٣ من هذه الإجراءات) بالاستيفاء الكامل لبيانات تلك النماذج، والتوقيع عليها أمام الموظف المختص (مع قبول الختم والبصمة بدلاً عن التوقيع بالنسبة للعملاء ذوي الإعاقة، أو الأميين، أو كبار السن -٦٥ عام فأكثر -).
- ٣-٧ يتعين على البنك الاحتفاظ بالنماذج المشار إليها في البند السابق، وبالمستندات التي تم الحصول عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى ذات صلة، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، ويكون الاحتفاظ للمدة وبالشروط التي حددتها الأحكام والنصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.
- ٣-٨ يتعين على البنك الاعتماد على أنظمة إلكترونية تُمكنه من تسجيل البيانات والمعلومات التي حصل عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، واسترجاعها وقت الحاجة بسرعة وسهولة، وتحديد ومتابعة التغييرات التي تتم عليها بناء على عمليات التحديث.
- ٣-٩ يتعين على البنك استيفاء بيانات هوية المودع (في حالة الإيداع من غير صاحب الحساب) والمستفيد من الشيك (الذي يُصرف له الشيك نقداً)، والاعتماد على مستند الهوية الرسمي الخاص به للتحقق من هذه البيانات وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذا المستند.

١٠-٣ يتعين على البنك تطبيق الإجراءات التالية على المستندات التي يحصل عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

١-١٠-٣ الاطلاع على أصول هذه المستندات.

٢-١٠-٣ التأكد من أنها خالية من كافة المظاهر التي توحى بالعبث بها.

٣-١٠-٣ التأكد من استمرار سريانها (إذا كان لها فترة سريان).

٤-١٠-٣ الحصول على صور واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

١١-٣ في حالة وجود شك لدى البنك في صحة البيانات أو المعلومات أو المستندات التي حصل عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يتعين عليه اتخاذ تدابير إضافية للتأكد من صحتها مثل التواصل مع الجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو المعلومات أو إصدار تلك المستندات (على سبيل المثال لا الحصر مصلحة الأحوال المدنية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، ومصلحة السجل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق).

١٢-٣ يتعين على البنك أن يسعى للاستفادة من الروابط الإلكترونية التي تتيحها الجهات الحكومية (ومنها وزارة الداخلية بشأن بيانات بطاقة الرقم القومي)، وأية روابط أخرى ذات صلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم، بما يمكن البنك من جمع المعلومات والتحقق من صحة المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة من العملاء.

١٣-٣ يتعين على البنك تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

١-١٣-٣ ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالٍ).

٢-١٣-٣ إجراءات اختيار تضمن وجود معايير عالية عند تعيين العاملين.

٣-١٣-٣ برامج مستمرة لتدريب العاملين.

٤-١٣-٣ مراجعة مستقلة لاختبار النظام.

١٤-٣ يتعين على البنك الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر للعميل.

١٥-٣ يتعين على البنك لدى تطبيقه إجراءات العناية الواجبة الحصول على أية مستندات أو بيانات أو معلومات غير واردة بهذه الإجراءات ويرى ضرورتها.

- ٣-١٦ في حالة عدم قدرة البنك على تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يتعين عليه إنهاء علاقة العمل القائمة، أو عدم فتح الحساب أو البدء في علاقة عمل جديدة، أو تنفيذ العمليات، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأن العميل إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم تطبيق تلك الإجراءات.
- ٣-١٧ يتعين على البنك تطبيق متطلبات هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين على أساس الأهمية النسبية ومستوى المخاطر (وفقاً للبند رقم ٨ من هذه الإجراءات)، وعلى علاقات العمل القائمة في أوقات مناسبة، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.
- ٣-١٨ في حالة قيام البنك بإنشاء علاقة عمل جديدة إلكترونياً، أو تحديث بيانات ومعلومات ومستندات العميل الذي سبق أن تم التعرف عليه والتحقق من هويته إلكترونياً، يتعين عليه الالتزام بكافة أحكام إجراءات التعرف على عملاء البنوك والتحقق من هوياتهم إلكترونياً الصادرة عن الوحدة في سبتمبر ٢٠٢٦ وأية إصدارات جديدة لها.

٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم

٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على البنك في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين الحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (١) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
الاسم بالكامل وفقاً لمستند الهوية الرسمي.	رقم ونوع مستند الهوية الرسمي.
النوع (ذكر/أنثى).	تاريخ ومحل الميلاد.
المهنة أو الوظيفة.	جهة وعنوان العمل.
محل الإقامة الدائم الحالي.	العنوان وفقاً لمستند الهوية (في حالة اختلافه عن محل الإقامة الدائم الحالي).
أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة إن وجدت).	البريد الإلكتروني (إن وجد).
الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها.	بيانات أو معلومات عن التأشيرة السارية للعميل الأجنبي، أو ما يفيد أن تواجده في مصر قانونياً (في حالة كان مُصرح له دخول مصر بدون تأشيرة).

✎ الغرض من إنشاء علاقة العمل.	✎ توقيع العميل أو الختم والبصمة بالنسبة للعملاء ذوي الإعاقة والأُميين، وكبار السن (٦٥ عام فأكثر).
✎ تعهد العميل بتحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي حصل عليها البنك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة فور حدوث تغييرات بأي منها أو عند طلب البنك ذلك.	✎ تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي، أو توفير معلومات عنه إذا كان شخصاً آخر بما يمكن البنك من تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليه.

٢-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

١-٢-٤ يتعين على البنك قبل إنشاء علاقة العمل، أو تنفيذ عملية عارضة (في حالة تجاوز المبلغ المشار إليه في البند رقم ٢-٢-٣ أو عملية تحويل عارضة أيا كانت قيمتها)، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن يعتمد عليها البنك في هذا الشأن ما يلي:

١-١-٢-٤ مستندات الهوية الرسمية الواردة في الجدول التالي والتي يتعين على البنك الاعتماد على أي منها حسب فئة العميل:

جدول رقم (٢) مستندات الهوية الرسمية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
فئة العميل	المستند
المصريون	✎ بطاقة الرقم القومي
	✎ جواز السفر
	✎ البطاقة العسكرية للقوات المسلحة المصرية
الأجانب (بما يشمل اللاجئين)	✎ جواز السفر
	✎ بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية)
	✎ وثيقة السفر للاجئين

٢-١-٢-٤ مستند يؤيد محل الإقامة في مصر مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية مستندات أخرى (مثل: العقود الرسمية أو المصدق عليها - محاضر استلام وحدات سكنية.... إلخ)، أو أي وسائل أخرى

ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٣-١-٢-٤ مستند يؤيد الوظيفة مثل خطاب من جهة العمل، أو مستند يؤيد المهنة بالنسبة لأصحاب المهن الحرة مثل رخصة مزاوله المهنة أو البطاقة الضريبية، أو أية مستندات أو وسائل أخرى ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٤-١-٢-٤ بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة أو التقرير الطبي لإثبات الإعاقة ونوعها وفقًا لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولأئحته التنفيذية، والتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري في هذا الخصوص.

٥-١-٢-٤ نماذج التوقيع أو الختم والبصمة للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عنه (إن وجدوا).

٦-١-٢-٤ مستند الهوية الرسمي للشخص الطبيعي الذي يطلب التصرف نيابة عن العميل (إن وجد)، والمستند الذي يثبت أنه مصرح له بذلك.

٢-٢-٤ في حالة اعتماد البنك على بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية) كمستند هوية لتطبيق إجراءات العناية الواجبة (ليس منها حالة عدم تجاوز المبلغ المشار إليه في البند ٢-٢-٣)، يتعين عليه التحقق من محل الميلاد باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، ولهذا الغرض بالنسبة للعملاء من اللاجئين يجوز للبنك الاعتماد على بطاقة تسجيل طالب لجوء (الوثيقة الصفراء) أو بطاقة تسجيل لاجئ (الوثيقة الزرقاء).

٣-٢-٤ يتعين على البنك الاعتماد على المستندات المشار إليها في البنود أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٣-٤ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على البنك في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، فهم طبيعة عمل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل، والحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (٣) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
الاسم والسمة التجارية.	الشكل القانوني.
طبيعة النشاط.	عنوان المكتب المسجل وعنوان المقر الرئيسي للنشاط (في حالة اختلافهما).
رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها.	رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.
أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة للعميل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والمفوض بالتوقيع)، والفاكس (إن وجد).	اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية).
البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد).	الدول التي يوجد بها فروع للشخص الاعتباري في الخارج (إن وجدت).
الغرض من إنشاء علاقة العمل.	توقيع المفوض بالتوقيع.
تعهد المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها البنك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة فور حدوث تغييرات بأي منها أو عند طلب البنك ذلك.	أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
بيانات هويات المستفيدين الحقيقيين الذين يتم تحديدهم من خلال ما يلي: (أ) كل شخص طبيعي (إن وجد) لديه حصة ملكية ميطرة على الشخص الاعتباري والتي تمثل ٢٥٪ فأكثر من رأس المال، و (ب) كل شخص طبيعي يسيطر على الشخص الاعتباري من خلال أية وسائل أخرى (كحقوق التصويت إن وجدت)، وذلك في حالة الشك أن الشخص أو الأشخاص الذين تم تحديدهم في البند (أ) ليسوا بالفعل مستفيدين حقيقيين، أو في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لهذه الحصة، و (ج) الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل المنصب الإداري الأعلى مثل رئيس مجلس الإدارة أو ما يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و(ب).	

٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

٤-٤-١ يتعين على البنك قبل إنشاء علاقة العمل، أو تنفيذ عملية عارضة (في حالة تجاوز المبلغ المشار إليه في البند رقم ٣-٢-٢ أو عملية تحويل عارضة أيا كانت قيمتها)، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن يعتمد عليها البنك في هذا الشأن ما يلي:

جدول رقم (٤) مستندات التأكد من صحة بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
✎ مستخرج رسمي ساري من السجل التجاري.	✎ مستند الهوية الرسمي لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).
✎ نماذج توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.	✎ مستندات الهوية الرسمية للمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم وفقاً للبند رقم (٤-٣) أعلاه مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٣-٤).
✎ البطاقة الضريبية.	✎ رخصة مزاولة النشاط (إن وجد).
✎ مستخرج رسمي ساري من سجل المستفيدين الحقيقيين.	✎ المستندات الدالة على تفويض الشخص الاعتباري للمفوض أو المفوضين بالتوقيع.
✎ العقد الابتدائي (في حالة كون الشخص الاعتباري تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين.	✎ عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما بما يشمل آخر تعديل والذي يوضح هيكل الملكية الحالي) (إن وجد).

٤-٤-٢ يتعين على البنك الاعتماد على المستندات المشار إليها أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٤-٥ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

إضافة إلى تطبيق إجراءات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم المشار إليها في البندين السابقين رقمي (٤-٣ و ٤-٤)، يتعين على البنك تطبيق الإجراءات التالية على كل نوع من أنواع العملاء المحددة أدناه:

٤-٥-١ بالنسبة للعميل الأجنبي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يتعين على البنك القيام بما يلي:

٤-٥-١-١ الحصول من مصادر موثوق فيها ومستقلة على ما يفيد بإنشاء وتسجيل هذا العميل

لدى الجهة المختصة بالدولة الأم وما يفيد بموافقة السلطة الرقابية بها على التعامل

مع البنك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي لهذا العميل.

٤-٥-١-٢ التأكد من أن المستندات الخاصة بذلك العميل التي يحصل عليها البنك مصدقاً

عليها من السفارة المصرية الموجودة في الدولة الأم.

٤-٥-١-٣ في حالة طلب مؤسسة مالية أجنبية فتح حساب لدى البنك، فيتعين عليه التأكد من خضوعها

للرقابة من قبل سلطة رقابية بالدولة الأم، ووجود تشريعات كافية وملائمة لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في هذه الدولة.

٤-٥-٢ بالنسبة للترتيبات القانونية يتعين على البنك الحصول على ما يلي:

٤-٥-٢-١ أية مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى (لم ترد بالجدولين رقمي ٣ و ٤ أعلاه)

تُمكن البنك من التعرف على الترتيب القانوني والتحقق من هويته بما يشمل على

سبيل المثال لا الحصر وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني (trust deed).

٤-٥-٢-٢ المستندات والبيانات والمعلومات التي تمكن البنك من التعرف على المستفيدين

الحقيقيين من الترتيب القانوني واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوياتهم من خلال

الحصول على معلومات عن جميع الأطراف المرتبطة بالصناديق الاستئمانية وهي

الموصي (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector) إن وجد،

والمستفيدين (Beneficiaries) أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر

يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني (بما يشمل من خلال سلسلة

السيطرة أو الملكية)، وكذا الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه

ذلك بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية.

٤-٥-٢-٣ معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين من الصناديق الاستئمانية الذين يتم تحديدهم بموجب

فئات أو خصائص معينة، بحيث يكون البنك على قناعة بأنه سوف يكون قادراً على

تحديد هوياتهم عند الدفع لهم أو عندما ينون ممارسة حقوقهم المكتسبة قانوناً.

٤-٥-٣ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، يتعين على البنك الحصول على ما يلي:

٤-٥-٣-١ رقم وتاريخ وجهة القيد وفقاً لما هو مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة والحصول

على صورة طبق الأصل من قرار القيد.

٤-٥-٣-٢ مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء

مجلس الإدارة أو ما يعادله موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

٤-٥-٣-٣ مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على فتح الحساب لدى البنك.

- ٤-٣-٥-٤ مستند ترخيص جمع مال من الجهة الإدارية المختصة حال رغبة الجهة التي لا تهدف للربح في جمع أموال على الحساب.
- ٥-٣-٥-٤ مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو ما يعادله الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.
- ٤-٥-٤ بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية أو علاقات المراسلة المشابهة يتعين على البنك القيام بما يلي:
- ١-٤-٥-٤ جمع معلومات كافية عن المؤسسة المالية المستجيبة لتحقيق فهم كامل لطبيعة نشاطها، والاعتماد على المعلومات المتاحة للعموم لتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة عليها والاحتفاظ بالسجلات الدالة على ذلك، بما يشمل ما إذا كانت هذه المؤسسة قد خضعت لتحقيقات أو إجراءات رقابية بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو خضوع أيًا من المستفيدين الحقيقيين منها لتحقيقات أو عقوبات بشأن هذه الجرائم.
- ٢-٤-٥-٤ تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية المستجيبة.
- ٣-٤-٥-٤ الحصول على موافقة الإدارة العليا للبنك قبل إقامة علاقة مراسلة جديدة.
- ٤-٤-٥-٤ فهم واضح لمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل طرف من طرفي علاقة المراسلة.
- ٥-٤-٥-٤ التوصل إلى قناعة بأن البنك المستجيب يطبق التزامات العناية الواجبة تجاه عملائه الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، ولديه القدرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة للبنك المراسل عند طلبها وذلك في حالة سماحه بتقديم خدمة حسابات الدفع المراسلة "Payable-Through Accounts".
- ٦-٤-٥-٤ عدم الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها، ويتعين على البنك التوصل إلى قناعة بأن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

٥- الاعتماد على الأطراف الثالثة والوكلاء المصرفيين

١-٥ الاعتماد على الأطراف الثالثة

- ١-١-٥ يجوز للبنك الاعتماد على مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، في داخل أو خارج البلاد، كطرف ثالث للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويتهما وفهم طبيعة العمل.
- ٢-١-٥ تقع المسؤولية النهائية عن ذلك على البنك ذاته، ونظرًا لأن الطرف الثالث سيطبق إجراءاته فيتعين على البنك القيام بما يلي:

١-٢-١-٥ الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات المتعلقة بالتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويتهما وفهم طبيعة العمل.

٢-٢-١-٥ اتخاذ خطوات كافية للتوصل إلى قناعة بأن الطرف الثالث سوف يقوم بدون تأخير عند الطلب بتوفير نسخ بيانات التعرف وغيرها من المستندات ذات الصلة بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء.

٣-٢-١-٥ التوصل إلى قناعة بأن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف ولديه إجراءات مطابقة ملائمة تتوافق مع متطلبات مجموعة العمل المالي الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات.

٣-١-٥ عند تحديد البنك الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط، ينبغي عليه أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

٤-١-٥ تعتبر المتطلبات الواردة في البنود السابقة متحققة عندما يكون الطرف الثالث جزء من ذات المجموعة المالية التي ينتمي لها البنك، وذلك في الحالات التالية:

١-٤-١-٥ أن المجموعة المالية تطبق متطلبات العناية الواجبة بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي التي تتعلق بالعناية الواجبة بالعملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، والرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج.

٢-٤-١-٥ أن تنفيذ المتطلبات المذكورة بالبند رقم (١-٤-١-٥) يخضع لرقابة على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة.

٣-٤-١-٥ أن سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُحد من أية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ.

٢-٥ الاعتماد على الوكلاء المصرفيين

١-٢-٥ يجوز للبنك الاستعانة بأحد الوكلاء المصرفيين للقيام بالتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي، والتحقق من هويتهما، وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات.

٢-٢-٥ تقع المسؤولية النهائية عن الاستعانة بالوكيل المصرفي على عاتق البنك ذاته، ونظراً لأن الوكيل المصرفي سيطبق إجراءات البنك، فيتعين على البنك الالتزام بالاشتراطات التالية:

١-٢-٢-٥ تحديد الإجراءات الداخلية للتعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم، وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات، بما يتفق مع ما ورد بالبندين رقمي (٤) و(٦-٢) من هذه الإجراءات، ويقوم الوكيل المصرفي بتطبيق

هذه الإجراءات، ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة وفعالية تطبيق الوكيل لهذه الإجراءات.

٥-٢-٢-٢ التأكيد من أن الوكيل المصرفي إحدى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة إلى الوزارات والجهات الحكومية وأي جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي المصري وفقاً للقواعد الصادرة في هذا الشأن.

٣-٢-٢-٥ تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بالاستعانة بالوكيل المصرفي ووضع الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر بما يتفق مع مستوى المخاطر المقبول والمعتمد من قبل البنك، ومراجعة كافة تلك الإجراءات من قبل مسئول الالتزام بالبنك للتأكد من توافقها مع القوانين والتعليمات ذات الصلة، واعتمادها من قبل الإدارة العليا بالبنك.

٤-٢-٢-٥ تضمين تقييم مخاطر الاستعانة بالوكيل المصرفي والمخاطر المرتبطة به في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يواجهها البنك.

٥-٢-٢-٥ الحصول على موافقة البنك المركزي المصري قبل التعاقد مع الوكيل المصرفي وعند تجديد هذا التعاقد أو تعديل أى من البنود الواردة فيه.

٦-٢-٢-٥ إبرام عقد رسمي مع كل وكيل مصرفي يرغب البنك في الاعتماد عليه، على أن يوضح هذا العقد جميع المسؤوليات والالتزامات الملقة على عاتق كل من البنك والوكيل المصرفي، مع ضرورة أن تخضع بنود العقد لمراجعة دقيقة من قبل كافة إدارات البنك المختصة ومسؤول الالتزام في البنك، لضمان توافقه الكامل مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم تعارضها مع أي من اللوائح التنظيمية والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الخصوص.

٧-٢-٢-٥ تضمين شروط التعاقد مع الوكيل المصرفي التزامه بالسماح للبنك ومفتشي البنك المركزي المصري بزيارة مقاره للتحقق من سلامة وفعالية تطبيق الإجراءات.

٥-٢-٨ التأكد من التزام الوكيل المصرفي بتطبيق هذه الإجراءات وإجراءات التحديث التي يلتزم بها البنك.

٩-٢-٢-٥ التأكيد من توافر سياسات وإجراءات لدى الوكيل المصرفي تضمن كفاءة ونزاهة العاملين لديه، على أن تشمل كحد أدنى حصول الوكيل المصرفي على صفح

الحالة الجنائية الخاصة بهم للتحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف والأمانة.

١٠-٢-٢-٥ تطبيق إجراءات مناسبة للتحقق بشكل دوري من التزام الوكيل المصرفي بكافة مسؤولياته المنصوص عليها في التعاقد لتفادي وجود مخالفات جوهرية أو متكررة.

١١-٢-٢-٥ التأكد من حصول العاملين لدى الوكيل المصرفي على التدريب اللازم بما يمكنهم من القيام بالإجراءات المشار إليها في البند رقم (١-٢-٢-٥) والوفاء بمسؤولياتهم والتزاماتهم بكفاءة.

١٢-٢-٢-٥ إعداد قائمة الشروط والأحكام لتقديم الخدمة من خلال الوكيل المصرفي تتضمن المخاطر المترتبة عليها، والإرشادات الواجب اتباعها، ومسؤوليات العميل، وعند البدء في تقديم الخدمة يتعين حصول البنك على موافقة العميل على هذه القائمة.

١٣-٢-٢-٥ الالتزام بالاشتراطات الواردة في ملحق رقم (١) وأية تعديلات تطرأ عليها، لدى تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي حصل عليها البنك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال الوكيل المصرفي.

١٤-٢-٢-٥ اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام الوكيل المصرفي بما يلي:

- موافاة البنك بصور إلكترونية من كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات سائلة الذكر خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ الحصول عليها (يجب التأكد - سواء من قبل الوكيل المصرفي أو البنك - من عدم إدراج العميل أو المستفيد الحقيقي على أي من القوائم السلبية قبل فتح الحساب).
- إرسال النسخة الورقية من كافة المستندات بحد أقصى ثلاثين يومًا من تاريخ الحصول عليها، وخلال تلك الفترة يتعين على البنك تطبيق الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها، وفي حالة عدم التزام الوكيل المصرفي بإرسال المستندات المشار إليها في المدة المحددة يتعين على البنك إيقاف الحساب فورًا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الوكيل المصرفي.

٦- العناية الواجبة المستمرة

١-٦ المراقبة المستمرة للعمليات

١-١-٦ يتعين على البنك وضع نظم وإجراءات فعالة تسمح له بمراقبة كافة العمليات التي ينفذها البنك بشكل يشمل جميع الحسابات التي يحتفظ بها، وفحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العميل والمستفيد الحقيقي وعن طبيعة نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها، ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

٢-١-٦ يتعين على البنك وضع سيناريوهات لتحديد العمليات غير العادية، وتغذية أنظمة المراقبة الإلكترونية لديه بهذه السيناريوهات التي يتعين مراجعتها بشكل دوري للتأكد من فعاليتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات، على أن يراعى فيها ما يلي:

١-٢-١-٦ أن تكون قادرة على رصد أنماط وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتنوعة خاصة الأنماط والأساليب والاتجاهات الحديثة.

٢-٢-١-٦ أن تكون ملائمة لفئات العملاء ومستوى المخاطر المرتبطة بهم.

٣-٢-١-٦ أن تتناسب خصائص العمليات والخدمات والمنتجات وقنوات التقديم، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، والأهمية النسبية لها، بما يشمل المنتجات الجديدة وتطوير المنتجات القائمة.

٤-٢-١-٦ أن تعكس ما ورد بأي إرشادات أو تغذية عكسية ذات صلة ترد للبنك سواء من الوحدة أو البنك المركزي المصري.

٥-٢-١-٦ أن تتسق مع نتائج أي تحليل داخلي قد يجريه البنك على تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه الداخلية وإخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة.

٣-١-٦ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية لدى وضع السيناريوهات:

١-٣-١-٦ العمليات المعقدة، والعمليات التي تجاوز الحدود التي يضعها البنك بما يتلاءم مع فئات العملاء المختلفة.

٢-٣-١-٦ العمليات التي تتم بنطاقات جغرافية يحددها البنك.

٣-٣-١-٦ العمليات التي تعكس تغير نمط معاملات العميل خلال فترة زمنية يحددها البنك.

٤-٣-١-٦ العمليات المجزأة التي تبدو مرتبطة.

٤-١-٦ يتعين على البنك التأكد من أن الإجراءات الداخلية التي يطبقها لمراقبة العمليات تمكّنه إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة من فحص خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة، وجميع أنماط

العمليات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، بما يشمل العمليات غير العادية التي تتم على حسابات العاملين بالبنك، والحسابات التي يتعاملون عليها بموجب توكيلات، وحسابات العملاء ذوي العلاقات الوثيقة بهم (بما يشمل الأقارب من الدرجة الأولى)، وكذا حسابات علاقات المراسلة التي يحتفظ بها البنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القرارات الناتجة عن هذا الفحص بما يشمل إخطار الوحدة بالعمليات المشتبه فيها.

٥-١-٦ عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة يتعين على البنك زيادة مستوى وطبيعة المراقبة التي يقوم بها سواء للعمليات، أو علاقة العمل لتحديد ما إذا كانت العمليات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشتبه فيها من عدمه.

٢-٦ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات

١-٢-٦ يتعين على البنك التأكد من أن المستندات والبيانات والمعلومات التي حصل عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء (بما يشمل المؤسسات المالية المستجيبة) والمستفيدين الحقيقيين تظل باستمرار محدثة وملائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذًا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند رقم (٨) من هذه الإجراءات، وتكون أقصى مدة للتحديث خمسة أعوام بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو عند حدوث تغييرات أيهما أقرب، ويُراعى تخفيض هذه المدة كلما ارتفع مستوى المخاطر.

٢-٢-٦ يتعين على البنك التأكد بصفة مستمرة أن إجراءات التحديث التي يطبقها تمكّنه من الوقوف على التغيرات التي تستوجب النظر في إجراء عملية التحديث قبل حلول موعده بناءً على الدورية التي تم تحديدها وفقًا لمستوى مخاطر العميل، وتشمل هذه التغيرات ما يلي:

١-٢-٢-٦ تغيير نمط المعاملات بشكل كبير بما لا يتناسب مع المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يحتفظ بها البنك.

٢-٢-٢-٦ ارتفاع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٢-٢-٦ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب.

٤-٢-٢-٦ وجود شك بشأن مدى صحة أو كفاية المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يحتفظ بها البنك.

٥-٢-٢-٦ التغيير في هيكل الملكية أو السيطرة بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية الذي قد يؤدي إلى تغيير في المستفيدين الحقيقيين.

٦-٢-٣ يجوز للبنك بالنسبة للعملاء الذين سبق التعرف عليهم والتحقق من هوياتهم بشكل غير إلكتروني القيام بما يلي:

٦-٢-٣-١ تحديث البيانات والمعلومات والمستندات إلكترونياً بشرط أن يكون العميل شخصاً طبيعياً وبعد إتمام التعرف عليه والتحقق من هويته إلكترونياً وفقاً لإجراءات التعرف على عملاء البنوك والتحقق من هوياتهم إلكترونياً.

٦-٢-٣-٢ تحديث البيانات والمعلومات والمستندات باستخدام التوكيلات، أو تحديث البيانات والمعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية، مع ضرورة التزامه بالاشتراطات الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن في أكتوبر ٢٠٢٤ الواردة في ملحق رقم (٢) وأية تعديلات تطرأ عليها.

٧- إجراءات خاصة بالمدرجين على القوائم

١-٧ القوائم السلبية

يتعين على البنك وضع واعتماد السياسات والنظم والإجراءات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية وتطبيق كافة أحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة، بما فيها الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الوحدة في هذا الشأن مع ضرورة الالتزام بما يلي:

٧-١-١ الاعتماد على أنظمة إلكترونية فعالة للكشف عن مدى إدراج أي من العاملين بالبنك، والعملاء (بما يشمل العملاء العارضين)، والمستفيدين الحقيقيين، والأطراف الأخرى المطلوب الكشف عنهم على القوائم السلبية (بما يشمل الأطراف المرتبطة بالعملاء، أو بالعمليات التي ينفذها البنك)، للتأكد من عدم إدراج أي منهم على هذه القوائم مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديثات على تلك القوائم بشكل دوري، على أن تشمل توقيات هذا الكشف ما يلي:

٧-١-١-١ قبل تعيين العاملين بالبنك، وطوال فترة عملهم به.

٧-١-١-٢ قبل إنشاء علاقات العمل الجديدة، وطوال فترة علاقة العمل.

٧-١-١-٣ قبل تنفيذ العمليات العارضة أيًا كانت قيمتها.

٧-١-٢ في حالة ثبوت إدراج الاسم الذي يتم الكشف عنه على أي من القوائم السلبية أو في حالة رفع الاسم من هذه القوائم، يتعين على البنك تطبيق كافة أحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات، وأية إرشادات أو تعليمات ذات صلة تصدرها الوحدة.

٧-١-٣ يتعين على البنك توثيق كافة نتائج الكشف على القوائم السلبية والإجراءات المتخذة بشأنها، ومراعاة تطبيق أحكام الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الواردة في النصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

٧-٢ القوائم الأخرى

٧-٢-١ يمكن للبنك أن يحدد القوائم الأخرى التي سيلتزم بها سواء الخاصة به أو التي يرى ضرورة الرجوع إليها. ٧-٢-٢ يتعين على البنك وضع الإجراءات المناسبة الواجب تطبيقها بشأن القوائم الأخرى (المشار إليها في البند السابق) والأشخاص والكيانات المدرجة عليها.

٨- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

٨-١ تقييم المخاطر

يتعين على البنك اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يواجهها، على أن يلتزم البنك بما يلي:

٨-١-١ توثيق تقييم المخاطر والاحتفاظ بالمستندات ذات الصلة.

٨-١-٢ تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، مرة على الأقل كل عام، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

٨-١-٣ أن يكون لديه آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من البنك المركزي المصري والوحدة، ومشاركتها مع الإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية المختصة بالبنك.

٨-١-٤ مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة أو القطاع المصرفي، وتتم موافاة البنك بها بشكل رسمي.

٨-٢ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على البنك مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر الإجمالي ونوع ومستوى الإجراءات المناسبة للحد من تلك المخاطر، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

٨-٢-١ العوامل المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم

تشكل المنتجات والخدمات، والعمليات، وقنوات التقديم مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية استغلال المنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو

الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها البنك أو يكون طرفاً فيها، ويتعين على البنك الالتزام بما يلي:

٨-٢-١-١ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات جديدة، بما يشمل القنوات الجديدة لتقديم الخدمات سواء التي يقدمها البنك أو يكون طرفاً فيها، وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة في المنتجات الجديدة أو القائمة.

٨-٢-١-٢ إجراء تقييم المخاطر لهذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

٨-٢-١-٣ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم التي قد تتطوي على مخاطر مرتفعة:

- علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عندما لا يتم تطبيق إجراءات ملائمة لخفض المخاطر.
- المعاملات التي تتم على المستوى الدولي.
- خدمات تحويل الأموال.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تعتمد على استخدام تكنولوجيا حديثة.
- الخدمات المصرفية الخاصة، بما يشمل خدمات إدارة الأصول.
- حسابات المراسلة الخارجية بما يشمل حسابات الدفع المراسلة.
- عمليات تمويل التجارة.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.

٨-٢-١-٤ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم التي قد تتطوي على مخاطر منخفضة:

- المنتجات المصرفية (مثل الحسابات أو البطاقات) التي تقتصر الحركات الدائنة بها على إضافة المرتبات أو المعاشات أو مزايا التقاعد.
- الخدمات أو المنتجات المصرفية التي تقدم تحت مظلة الشمول المالي.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر منخفضة من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.

٨-٢-٢ العوامل المتعلقة بالعملاء

تشكل العملاء مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لطبيعة أنشطتهم، أو وظائفهم أو طبيعة ونمط معاملاتهم، ويتعين على البنك الالتزام بما يلي:

٨-٢-٢-١ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بعملائه، استناداً إلى المعلومات التي يحصل عليها عنهم (مثل معلومات العناية الواجبة، أو مصدر / مصادر الدخل)، أو المعلومات التي يمكنه الوصول إليها (مثل المعلومات المتاحة للعموم، أو المعلومات الناتجة عن متابعة معاملاتهم).

٨-٢-٢-٢ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر مرتفعة:

- العملاء الذي ينفذون معاملات في فروع البنك التي تبعد جغرافياً بشكل كبير وغير مبرر عن محال إقامتهم أو عملهم.
- العملاء غير المقيمين (الذين لا يوجد لهم محال إقامة دائمة بمصر).
- العملاء الذين يمارسون أنشطة تتسم بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء من الأشخاص الاعتبارية ذوي هياكل الملكية التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.

٨-٢-٢-٣ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر منخفضة:

- المؤسسات المالية التي تخضع لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة والإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- الشركات العامة المدرجة في سوق أوراق مالية وخاضعة لمتطلبات الإفصاح (سواء بواسطة قواعد سوق الأوراق المالية أو من خلال قانون أو وسائل ملزمة)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية للمستثمرين الحقيقيين.
- الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام.

٨-٢-٣ العوامل المتعلقة بدول ومناطق جغرافية معينة

تشكل الدول والمناطق الجغرافية مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد على عدة متغيرات، منها دولة جنسية العميل، ومكان إقامته، ومحل عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها لصالحه، والدول والمناطق الجغرافية التي يتردد عليها العميل بشكل متكرر أو لديه مصادر دخل منها، ويتعين على البنك الالتزام بما يلي:

- ١-٣-٢-٨ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية المحلية والدولية.
- ٢-٣-٢-٨ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد تمثل مخاطر مرتفعة:
- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
 - الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو تتواجد بها منظمات إرهابية.
 - المناطق الجغرافية المحلية الحدودية.
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي يحددها البنك على أنها تشكل مستوى مرتفع من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو التي تتم موافاته بها بشكل رسمي من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.
- ٣-٣-٢-٨ يمكن للبنك الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد تمثل مخاطر منخفضة:
- الدول التي لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
 - الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

- الدول أو المناطق الجغرافية التي يحددها البنك على أنها تشكل مستوى منخفض من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو التي تتم موافاته بها بشكل رسمي من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.

٣-٨ تصنيف العملاء وفقًا لفئات المخاطر

١-٣-٨ يتعين على البنك - اعتمادًا على عوامل المخاطر المشار إليها في البند رقم (٢-٨) - تصنيف عملائه إلى ثلاث فئات كحد أدنى وفقًا لمستوى المخاطر، كما يلي:

✓ عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.

✓ عملاء ذوي مخاطر متوسطة.

✓ عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

٢-٣-٨ يتعين على البنك مراجعة هذا التصنيف دوريًا بما يتناسب مع مستوى المخاطر أو في حالة حدوث تغييرات في كل أو بعض العناصر التالية:

١-٢-٣-٨ عوامل المخاطر التي تم الاعتماد عليها في التصنيف.

٢-٢-٣-٨ الغرض من علاقة العمل، وانتظام المعاملات في إطار هذه العلاقة.

٣-٢-٣-٨ حجم ونمط المعاملات أخذًا في الاعتبار مدة علاقة العمل.

٤-٢-٣-٨ تكرار ظهور اسم العميل في العمليات غير العادية، أو في تقارير الاشتباه الداخلية، أو في إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة، أو طلبات المعلومات التي ترد من الوحدة.

٥-٢-٣-٨ إدراج اسم العميل على أي من القوائم السلبية.

٣-٣-٨ يتعين على البنك عند احتساب درجة مخاطر العملاء الأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر الأطراف الأخرى المرتبطة بهم مثل (الوكيل والولي والواهب وأطراف الحسابات المشتركة).

٤-٨ إجراءات الحد من المخاطر

١-٤-٨ يتعين على البنك أن يكون لديه سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من الإدارة العليا، تمكنه من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها سواء تم تحديد هذه المخاطر من قبل البنك ذاته، أو من قبل البنك المركزي المصري على مستوى القطاع المصرفي، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني.

- ٢-٤-٨ يتعين على البنك التأكد من أن السياسات والضوابط والإجراءات لديه المتعلقة بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل متسقة مع المتطلبات الوطنية والارشادات الصادرة سواء عن البنك المركزي المصري أو الوحدة أو أي جهة معنية أخرى.
- ٣-٤-٨ يتعين على البنك متابعة تنفيذ السياسات والضوابط والإجراءات ومراجعتها وتحديثها وتطويرها بشكل دوري، أو كلما تطلب الأمر ذلك للتحقق من أنها تؤدي بشكل فعال لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها.
- ٤-٤-٨ يتعين على البنك اتخاذ تدابير متناسبة عندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لإدارة هذه المخاطر والحد منها (بما يعني اتخاذ ضوابط معززة تهدف إلى الكشف عن الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله).
- ٥-٤-٨ يتعين على البنك اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر وتخفيفها تتناسب مع مستوى المخاطر عندما تكون مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أقل، مع التزامه بالتنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
- ٦-٤-٨ يتعين على البنك اتخاذ تدابير متناسبة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعين على البنك اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة لإدارة هذه المخاطر والحد منها، وتشمل الإجراءات المعززة ما يلي:
- ١-٦-٤-٨ الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة أو الإنترنت إلخ).
- ٢-٦-٤-٨ زيادة تكرار عمليات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين.
- ٣-٦-٤-٨ الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
- ٤-٦-٤-٨ الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- ٥-٦-٤-٨ الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- ٦-٦-٤-٨ الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- ٧-٦-٤-٨ تطبيق مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.
- ٨-٦-٤-٨ المطالبة بأن تنفذ أول عملية دفع من خلال حساب باسم العميل لدى بنك يخضع لمعايير عناية واجبة مماثلة.

- ٧-٤-٨ يتعين على البنك وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن للبنك في هذا الشأن الاستعانة بمصادر المعلومات التالية:
- ١-٧-٤-٨ المعلومات التي يحصل عليها البنك من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة.
- ٢-٧-٤-٨ المعلومات المتاحة للعموم.
- ٣-٧-٤-٨ قواعد البيانات الإلكترونية المتخصصة.
- ٤-٧-٤-٨ المعلومات التي يمكن للبنك الوصول إليها من مصادر أخرى.
- ٨-٤-٨ يتعين على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية - كحد أدنى - تجاه الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وذلك إضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من الأشخاص الطبيعيين عليهم، مع تقييم مخاطر الأشخاص من هذه الفئة الذين تركوا مناصبهم - وفقاً للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع البنك المركزي المصري - للنظر في استمرار تطبيق تلك الإجراءات من عدمه:
- ١-٨-٤-٨ الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء القائمين.
- ٢-٨-٤-٨ اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- ٣-٨-٤-٨ تطبيق مراقبة معززة بصورة مستمرة لعلاقة العمل.
- ٩-٤-٨ يتعين على البنك تطبيق الإجراءات الواردة بالبند رقم (٨-٤-٨) على الأطراف المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة بما يشمل أفراد عائلاتهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، والمتعاملين نيابة عنهم، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يعد هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقيين منها، وفقاً للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع البنك المركزي المصري.
- ١٠-٤-٨ يتعين على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه الدول مرتفعة المخاطر:
- ١-١٠-٤-٨ اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة متناسبة مع مستوى المخاطر (وفقاً لما ورد بالبند رقم ٦-٤-٨ من هذه الإجراءات)، بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ تلك الإجراءات بشأنها (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة البنك به من قبل الوحدة).

٨-٤-١٠-٢ اتخاذ تدابير مضادة (Counter Measures) متناسبة مع مستوى المخاطر

بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تلك التدابير بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة البنك به من قبل الوحدة)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة البنك بها من قبل الوحدة أو من قبل البنك المركزي المصري، وتشمل التدابير المضادة التي يتعين على البنك اتخاذها ما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو مواصلتها مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجرائها.
- تطبيق مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للبنك في هذه الدول.
- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- عدم الاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في هذه الدول للقيام بالتعرف على العملاء أو التحقق من هوياتهم أو فهم طبيعة العمل.
- إعادة النظر في علاقات المراسلة المصرفية القائمة بهذه الدول لتعديلها، أو إنهاؤها إذا اقتضى الأمر.

٨-٤-١٠-٣ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع مستوى

المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل البنك ذاته.

٨-٤-١١ يُسَمَح للبنك بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة ويُشَجَّع على ذلك، عندما يتم تحديد

مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عن طريق تحليل مناسب للمخاطر سواء من قبل البنك ذاته، أو من قبل البنك المركزي المصري على مستوى القطاع المصرفي، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني، وينبغي أن تتناسب هذه الإجراءات المبسطة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة، وتتمثل تلك الإجراءات المبسطة فيما يلي:

- ١-١١-٤-٨ تخفيض تكرار عمليات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات.
- ٢-١١-٤-٨ تخفيف المراقبة المستمرة للعمليات، مثل زيادة الحدود المالية القصوى للمراقبة.
- ٣-١١-٤-٨ الاكتفاء بالاستدلال على طبيعة علاقة العمل والغرض منها من خلال نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة مع العملاء.

٩- إجراءات خاصة بالتحويلات البرقية

١-٩ بالنسبة للمؤسسة المالية مُصدرة التحويل

يتعين على البنك بصفته المؤسسة المالية مُصدرة التحويل سواء كان التحويل محلياً أو عابراً للحدود القيام بما يلي:

- ١-٩-١ التأكد من أن المعلومات التالية مصاحبة لكل تحويل دائماً:
- ١-٩-١-١ اسم المحول.
- ٢-٩-١-١ رقم حساب المحول المستخدم في إصدار التحويل أو رقم مرجعي فريد يسمح بتعقب التحويل إذا لم يكن هناك حساب.
- ٣-٩-١-١ عنوان المحول، أو رقم الهوية الوطنية الخاص به، أو رقم تعريفه له، أو تاريخ ومحل ميلاده.
- ٤-٩-١-١ الغرض من التحويل.
- ٥-٩-١-١ اسم المستفيد من التحويل.
- ٦-٩-١-١ رقم حساب المستفيد المستخدم في تلقي التحويل أو رقم مرجعي فريد يسمح بتعقب التحويل إذا لم يكن هناك حساب.
- ٢-٩-١ التأكد في حالة تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن نفس المحول في ملف مجمع لتحويلها لعدة مستفيدين من أن هذا الملف يتضمن كافة المعلومات المبينة في البند رقم (١-٩-١) على نحو يُمكن من تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة متلقيّة التحويل.
- ٣-٩-١ الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم الحصول عليها، وذلك للمدة وبالشروط التي حدتها الأحكام والنصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.
- ٤-٩-١ عدم تنفيذ عملية التحويل في حال عدم قدرة البنك على استيفاء الالتزامات الواردة في البنود أرقام من (١-٩-١) حتى (٣-٩-١).
- ٥-٩-١ مراعاة أن البنود السابقة تسري على التحويلات التي تستخدم فيها بطاقات الائتمان أو الخصم أو المدفوعة مقدماً كنظام لتحويل الأموال من شخص لآخر.

٩-٢ بالنسبة للمؤسسة المالية الوسيطة

يتعين على البنك بصفته المؤسسة المالية الوسيطة القيام بما يلي:

٩-٢-١ التأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بكل من المحول والمستفيد الواردة في البند رقم (٩-١-١) مصاحبة للتحويل.

٩-٢-٢ الاحتفاظ بسجل عن كافة المعلومات الي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ ذلك التحويل وذلك في حالة وجود قيود فنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد المصاحبة للتحويل البرقي العابر للحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة.

٩-٢-٣ اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من المحول أو المستفيد، على أن تتسق هذه التدابير مع الآليات المستخدمة لمعالجة التحويلات بصورة إلكترونية مباشرة دون اتخاذ أية إجراءات يدوية (Straight Through Processing).

٩-٢-٤ تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد الحالات التي يتم فيها تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من المحول أو المستفيد، وكذلك تحديد إجراءات المتابعة المناسبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.

٩-٣ بالنسبة للمؤسسة المالية متلقية التحويل

يتعين على البنك بصفته المؤسسة المالية متلقية التحويل القيام بما يلي:

٩-٣-١ اتخاذ تدابير معقولة، بما يشمل المراقبة اللاحقة أو المراقبة اللحظية إذا كان ذلك ممكناً لتحديد التحويلات غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن كل من المحول والمستفيد منها الواردة في البند رقم (٩-١-١).

٩-٣-٢ التحقق من هوية المستفيد من التحويل (إذا لم يكن قد سبق التحقق منها ضمن إجراءات العناية الواجبة)، والاحتفاظ بهذه المعلومات وصور المستندات التي تم الحصول عليها، وذلك للمدة وبالشروط التي حدتها الأحكام والنصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

٩-٣-٣ تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد الحالات التي يتم فيها تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من المحول أو المستفيد، وكذلك تحديد إجراءات المتابعة المناسبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.

٩-٤ التحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية

يتعين على البنك في سياق معالجته للحويلات البرقية تطبيق إجراءات التجميد والامتناع عن تنفيذ عمليات للأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة.

١٠- إجراءات على مستوى المجموعات المالية

١٠-١٠ إذا كان البنك هو الشركة الأم لمجموعة مالية منشأها جمهورية مصر العربية أو يسيطر على مجموعة مالية وينسق فيما بينها، فيتعين عليه تنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة لكل فروعها وشركاتها التابعة، على أن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى ما ورد في البند رقم (٣-١٣) من هذه الإجراءات، ما يلي:

١٠-١-١٠ سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠-١-٢ السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والمراجعة و/ أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشمل ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك يتعين أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

١٠-١-٣ وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم الإفصاح.

١٠-٢ يتعين على البنك التأكد من أن فروعته الخارجية وشركاته التابعة تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في جمهورية مصر العربية، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات جمهورية مصر العربية يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ البنك المركزي المصري بذلك.

ملحق (١) - اشتراطات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات عن طريق الوكيل المصرفي لعملاء البنوك.

مع عدم الإخلال بتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء وأية تعديلات تطرأ عليها، يتعين على البنك الالتزام بالاشتراطات الواردة في البند رقم (٥-٢) من هذه الإجراءات وأية إصدارات جديدة لها عند تحديث المستندات والبيانات والمعلومات عن طريق الوكيل المصرفي إضافة إلى الاشتراطات التالية:

١- ألا يكون العميل ضمن العملاء ذوي الحسابات الراكدة وفقاً للتعريف الوارد في التعليمات الرقابية المنظمة للحسابات الراكدة الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٤ أغسطس ٢٠٢١، وأية تعديلات تطرأ عليها.

٢- يكون تحديث البيانات والمعلومات والمستندات عن طريق الوكيل المصرفي، وفقاً لمستوى المخاطر المقبول والمعتمد المشار إليه بالبند رقم (٥-٢-٢-٣) من هذه الإجراءات.

٣- أن تظل مسؤولية إخطار العملاء بمواعيد التحديث الواردة في الكتاب الدوري أعلاه على البنك ذاته وعدم اسناد هذه المهمة للوكيل المصرفي.

٤- يقوم البنك بإبلاغ الوكيل المصرفي بإجراءات التحديث والتي يجب أن تكون هي ذاتها الإجراءات التي يطبقها البنك، ويقوم الوكيل المصرفي بتطبيق هذه الإجراءات، ويكون البنك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة هذه الاجراءات وفعاليتها تطبيقها.

٥- يتعين على البنك تسجيل ما تم تحديثه من بيانات ومعلومات ومستندات على قاعدة البيانات لديه فور الحصول عليه من الوكيل المصرفي وإخطار العميل بإتمام عملية التحديث عن طريق الوكيل المصرفي بنجاح، وذلك باستخدام قناتين مختلفتين كحد أدنى من قنوات الاتصال المختلفة المقررة من قبل العميل الواردة بتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء وأية تعديلات تطرأ عليها.

٦- وجود آلية تمكن البنك من تتبع التغييرات التي تمت نتيجة عملية التحديث، وتاريخ التحديث والقائم به.

ملحق (٢) - اشتراطات تحديث البيانات والمعلومات والمستندات باستخدام التوكيلات واشتراطات تحديث البيانات والمعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية

أولاً: اشتراطات تحديث البيانات والمعلومات والمستندات باستخدام التوكيلات:

مع عدم الإخلال بأحكام أي من القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لاستخدام التوكيلات في جمهورية مصر العربية، وتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء، يتعين على البنك الالتزام بالاشتراطات التالية عند تحديث البيانات والمعلومات والمستندات باستخدام التوكيلات:

- ١- أن تقتصر خدمة التحديث باستخدام التوكيلات على العملاء من الأشخاص الطبيعيين فقط.
- ٢- ألا يكون العميل ضمن العملاء ذوي الحسابات الراكدة وفقاً للتعريف الوارد في التعليمات الرقابية المنظمة للحسابات الراكدة الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٤ أغسطس ٢٠٢١، وأية تعديلات أخرى تصدر عليها.
- ٣- تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بهذه الخدمة ووضع الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر بما يتفق مع مستوى المخاطر المقبول والمعتمد من قبل البنك، وكذا وضع الإجراءات اللازمة لتقديم هذه الخدمة، ومراجعة كافة تلك الإجراءات من قبل مسئول الالتزام بالبنك للتأكد من توافقها مع القوانين والتعليمات ذات الصلة، واعتمادها من قبل البنك، وذلك قبل إطلاق الخدمة المذكورة، على أن تقع المسؤولية النهائية المتعلقة بتقديم هذه الخدمة على عاتق البنك.
- ٤- إعداد قائمة الشروط والأحكام لتقديم هذه الخدمة تتضمن المخاطر المترتبة عليها، والإرشادات الواجب اتباعها، ومسؤوليات كل من العميل ووكيله، وعند البدء في تقديم الخدمة يتعين حصول البنك على موافقة الوكيل على هذه القائمة، وإخطار العميل بها باستخدام قناتين من قنوات الاتصال المشار إليها في البند (١٠) من هذه الاشتراطات.
- ٥- أن يكون التوكيل (سواء التوكيل المصرفي، أو الصادر عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، أو المعتمد من وزارة الخارجية المصرية) مستوفي الشروط اللازمة، ومنصوص فيه صراحة على صلاحية الوكيل في القيام بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها البنك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع الاطلاع على أصل التوكيل (بخلاف التوكيل المصرفي) والتأكد من خلوه من مظاهر توجي بالعبث به، والحصول على صورة منه وتوقيع الموظف المختص عليها بأنها صورة طبق الأصل.
- ٦- الحصول من الوكيل على إقرار بأن التوكيل ساري، وأن الموكل لا يزال على قيد الحياة، وذلك عند كل عملية تحديث.
- ٧- يكون تحديث البيانات والمعلومات والمستندات عن طريق الوكيل، وفقاً لمستوى المخاطر المقبول والمعتمد المشار إليه بالبند رقم (٣) من هذه الاشتراطات.

- ٨- التحقق من صحة ما يقدمه الوكيل من بيانات ومعلومات ومستندات في إطار عملية التحديث، باستخدام مصادر موثوق فيها ومستقلة بما فيها الاطلاع على المستندات الأصلية والتأكد من خلوها من مظاهر توشي بالعبث بها، والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- ٩- في حالة وجود شك لدى البنك في صحة ما يفيد به الوكيل أو ما يقدمه من بيانات ومعلومات ومستندات أثناء تنفيذ الخدمة، أو في أي حالات أخرى يحددها البنك، يتعين عليه اتخاذ تدابير إضافية (مثل التحقق من أن العميل لا يزال على قيد الحياة، ومن سريان التوكيل)، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- ٩-١ التواصل مع العميل دون طلب أي بيانات لها صفة السرية، وتوجيهه للقيام بنفسه بالاتصال الهاتفي على مركز الاتصال الخاص بالبنك على أن يكون هذا الاتصال مسجلاً مع علم العميل بذلك.
- ٩-٢ الدخول على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية للتحقق من البيانات الشخصية وبيانات أحدث بطاقة، والتحقق من أن العميل لا يزال على قيد الحياة.
- ٩-٣ الدخول على بوابة مصر الرقمية أو الاتصال بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق للتحقق من سريان التوكيل.
- ١٠- في حالة التحقق من صحة البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة من الوكيل، ومن صحة ما يفيد به (حال اتخاذ التدابير الإضافية المشار إليها في البند (٩) من هذه الاشتراطات)، ينبغي على البنك تسجيل ما تم تحديثه من بيانات ومعلومات ومستندات على قاعدة البيانات لديه، وإخطار العميل به (دون الإفصاح عن تفاصيله) وبإتمام عملية التحديث عن طريق الوكيل بنجاح، وذلك باستخدام قناتين مختلفتين كحد أدنى من قنوات الاتصال المختلفة المقررة من قبل العميل الواردة بتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء.
- ١١- في حالة التحقق من وفاة العميل يتعين على البنك عدم إتمام عملية التحديث، وفي حالة التحقق من عدم سريان التوكيل أو عدم صحة ما يفيد به الوكيل بشأن البيانات والمعلومات والمستندات المطلوب تحديثها، يتعين على البنك عدم إتمام عملية التحديث مع إخطار العميل بذلك باستخدام قناتين مختلفتين كحد أدنى من قنوات الاتصال المشار إليها في البند (١٠) من هذه الاشتراطات، والنظر في تطبيق البند (٣-١٦) من الأحكام العامة من إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن الوحدة في سبتمبر ٢٠٢٦ وأية إصدارات جديدة لها.
- ١٢- وجود آلية تمكن البنك من تتبع التغييرات التي تمت نتيجة عملية التحديث، وتاريخ التحديث والقائم به.
- ١٣- أن يُطبق على الوكلاء، عند قيامهم بالتحديث، ذات إجراءات العمل الداخلية التي يطبقها البنك على العملاء عند قيامهم بأنفسهم بعملية التحديث.
- ١٤- توفير التدريب والدعم اللازمين لممثلي البنك (بما يشمل خدمة العملاء، والمكاتب الأمامية، ومركز الاتصال) لاستيعاب متطلبات تقديم هذه الخدمة والإلمام الشامل بها للرد على أسئلة واستفسارات العملاء بخصوصها.
- ١٥- الالتزام بأية قواعد أو تعليمات أو اشتراطات أخرى تصدر عن البنك المركزي المصري أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتعلق باستخدام التوكيلات أو بتقديم هذه الخدمة.
- ١٦- تطبيق كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تطبيق ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة على الوكيل.

ثانياً: اشتراطات تحديث البيانات والمعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية

مع عدم الإخلال بأحكام أي من القوانين ذات الصلة بتنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية (مثل قانون التوقيع الإلكتروني) والقواعد الصادرة عن البنك المركزي المصري (مثل القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في القطاع المصرفي المصري الصادرة في نوفمبر ٢٠١٤ والتحديثات ذات الصلة)، وتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء، يتعين على البنك الالتزام بالاشتراطات التالية عند تحديث البيانات والمعلومات للعملاء (سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية) باستخدام الوسائل الإلكترونية وذلك حال عدم استخدام منظومة الهوية المالية الرقمية:

- ١- ألا يكون العميل ضمن العملاء ذوي الحسابات الراكدة وفقاً للتعريف الوارد في التعليمات الرقابية المنظمة للحسابات الراكدة الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٤ أغسطس ٢٠٢١، وأية تعديلات أخرى تصدر عليها.
- ٢- تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بهذه الخدمة ووضع الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر بما يتفق مع مستوى المخاطر المقبول والمعتمد من قبل البنك، وكذا وضع الإجراءات اللازمة لتقديم هذه الخدمة، ومراجعة كافة تلك الإجراءات من قبل مسئول الالتزام بالبنك للتأكد من توافقها مع القوانين والتعليمات ذات الصلة، واعتمادها من قبل البنك، وذلك قبل إطلاق الخدمة المذكورة، على أن تقع المسؤولية النهائية المتعلقة بتقديم هذه الخدمة على عاتق البنك.
- ٣- إعداد قائمة الشروط والأحكام لتقديم هذه الخدمة تتضمن المخاطر المترتبة عليها، والإرشادات الواجب اتباعها، ومسؤوليات العميل، وعند البدء في تقديم الخدمة يتعين حصول البنك على موافقة العميل على هذه القائمة.
- ٤- وضع خطط وآليات التأمين الخاصة بالبيانات والمعلومات والوسائل الإلكترونية وضمان عدم التلاعب بها.
- ٥- إتاحة البنك وسيلتين من وسائل المصادقة الثنائية "Two-Factor Authentication" وفقاً لما تم النص عليه بشأن وسائل المصادقة الثنائية الصادرة في القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في القطاع المصرفي المصري الصادرة في نوفمبر ٢٠١٤ والتحديثات ذات الصلة، عند تحديث البيانات والمعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية.
- ٦- يكون تحديث البيانات والمعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية وفقاً لمستوى المخاطر المقبول والمعتمد المشار إليه بالبند رقم (٢) من هذه الاشتراطات، في الحالات التي يفيد فيها العميل بأي مما يلي:
 - ١-٦ عدم وجود أي تغيير في البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها البنك أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند حلول موعد التحديث مع استمرار سريان مستند تحقيق الشخصية.
 - ٢-٦ وجود تغيير في البيانات أو المعلومات التي حصل عليها البنك أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة إلا أنها لا تتطلب تقديم مستندات مؤيدة (على سبيل المثال لا الحصر: رقم الهاتف المحمول، البريد الإلكتروني) مع استمرار سريان مستند تحقيق الشخصية.
- ٧- في حالة وجود شك لدى البنك في صحة ما يفيد به العميل أثناء تنفيذ الخدمة، أو في أي حالات أخرى يحددها البنك، يتعين عليه اتخاذ تدابير إضافية من خلال استخدام مصادر موثوقة فيها ومستقلة بما يشمل الدخول على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية للتحقق من البيانات الشخصية وبيانات أحدث بطاقة.

- ٨- في حالة عدم وجود شك في صحة ما يفيد به العميل أثناء تنفيذ الخدمة أو التحقق من صحة إفادة العميل (حال اتخاذ التدابير الإضافية المشار إليها في البند (٧) من هذه الاشتراطات)، ينبغي على البنك تسجيل ما تم تحديثه من بيانات ومعلومات على قاعدة البيانات لديه، وإخطار العميل به (دون الإفصاح عن تفاصيله) وبإتمام عملية التحديث بنجاح، وذلك باستخدام قناتين مختلفتين كحد أدنى من قنوات الاتصال المختلفة المقررة من قبل العميل والواردة بتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الخاصة بتحديث بيانات العملاء.
- ٩- في حالة التحقق من عدم صحة إفادة العميل بشأن عملية التحديث وذلك في الحالات المشار إليها في البند (٦) من هذه الاشتراطات، يتعين على البنك عدم إتمام عملية التحديث مع إخطار العميل بذلك باستخدام قناتين مختلفتين كحد أدنى من قنوات الاتصال المشار إليها في البند (٨) من هذه الاشتراطات، والنظر في تطبيق البند (٣-١٦) من الأحكام العامة من إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن الوحدة في سبتمبر ٢٠٢٦ وأية إصدارات جديدة لها.
- ١٠- عدم قبول تحديث المستندات باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث يتطلب الأمر الاطلاع على أصول المستندات المطلوب تحديثها والتأكد من خلوها من مظاهر توشي بالعبث بها، والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- ١١- وجود آلية تمكن البنك من تتبع التغييرات التي تمت نتيجة عملية التحديث، وتاريخ التحديث.
- ١٢- توفير التدريب والدعم اللازمين لممثلي البنك (بما يشمل خدمة العملاء والمكاتب الأمامية ومركز الاتصال)، بما يلزم لاستيعاب متطلبات تقديم هذه الخدمة والإلمام الشامل بها للرد على أسئلة واستفسارات العملاء بخصوصها.
- ١٣- الالتزام بمعايير الأمن السيبراني التالية كحد أدنى:
- **التشفير:** استخدم تقنيات تشفير قوية متوافقة مع أحدث المعايير العالمية لحماية بيانات العملاء الحساسة أثناء النقل والتشغيل والتخزين على أنه يحظر استخدام تقنيات تشفير ضعيفة أو منتهية.
 - **ضوابط الوصول:** تنفيذ ضوابط وصول قوية لنقييد الوصول إلى بيانات العملاء للموظفين المصرح لهم فقط، ويتضمن ذلك آليات مصادقة المستخدم مثل كلمات المرور القوية، والمصادقة متعددة العوامل، وعناصر التحكم في الوصول المستندة إلى الأدوار (RBAC) للحد من امتيازات الوصول بناءً على الأدوار والمسؤوليات الوظيفية.
 - **التخزين الآمن:** يجب تخزين البيانات والمعلومات في بيئات آمنة، ماديًا وإلكترونيًا، يجب أن يكون الوصول إلى مناطق التخزين المادية مقيدًا مع وضع ضمانات قوية ضد السرقة أو الدخول غير المصرح به ويجب أن يستخدم التخزين الإلكتروني خوادم وقواعد بيانات وأنظمة ملفات آمنة مع ضوابط الوصول والمراقبة المناسبة.
 - **تقليل البيانات (Data Minimization):** يتم فقط جمع بيانات العملاء الضرورية لعملية تحديث البيانات والمعلومات والاحتفاظ بها وذلك للحد من مخاطر الوصول غير المصرح به ولخفض من التأثير في حالة حدوث خرق لهذه للبيانات.

- **فصل البيانات:** يجب أن يتم فصل البيانات والمعلومات عن الأنظمة أو قواعد البيانات الأخرى لتقليل مخاطر الوصول غير المصرح به والتي تساعد على احتواء التأثير المحتمل لأي حادث أمني والحد من المخاطر المرتبطة به.
 - **النسخ الاحتياطية للبيانات:** يجب القيام بإجراء نسخ احتياطية منتظمة للبيانات لضمان توفرها وسلامتها على أن يتم تخزين النسخ الاحتياطية بشكل آمن واختبارها بشكل دوري لضمان إمكانية استعادة البيانات عند الحاجة.
 - **النقل الآمن:** يجب الالتزام باستخدام بروتوكولات تأمين حديثة طبقاً للممارسات العالمية المتبعة عند نقل البيانات عبر شبكات الانترنت أو عند الاستعلام عن البيانات من خلال الربط مع قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية مما يمنع الاعتراض والوصول غير المصرح به لهذه البيانات والمعلومات.
 - **التقييمات الأمنية:** يجب إجراء تقييمات أمنية شاملة منتظمة، بما في ذلك عمليات فحص الثغرات الأمنية واختبارات الاختراق، لتحديد ومعالجة أي نقاط ضعف في الأنظمة التي تتعامل مع البيانات على أن يتم إرسال هذه التقارير للقطاعات المعنية بالبنك المركزي المصري للتقييم وإصدار الموافقة قبل تفعيل هذه الخدمة.
 - **تدريب الموظفين وتوعيتهم:** توفير تدريب شامل للموظفين المشاركين في عملية تحديث البيانات والمعلومات لزيادة الوعي حول أفضل ممارسات أمن المعلومات، وخصوصية البيانات، وأهمية حماية بيانات العملاء.
 - **خطة الاستجابة للحوادث:** يجب أن تلتزم البنوك بوضع خطة للاستجابة للحوادث لمعالجة الحوادث الأمنية المحتملة أو خروقات البيانات بشكل فعال، بالإضافة إلى بروتوكولات الاتصال لإخطار العملاء، على أن يتم إخطار مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي للقطاع المالي بالبنك المركزي المصري في خلال ٦ ساعات من حدوث أي حادث أمني يستهدف بيانات العملاء.
 - **حفظ السجلات:** يجب الاحتفاظ بسجلات مناسبة لبيانات العملاء وتاريخ المعاملات والوثائق الداعمة، على أن يتم تخزين هذه السجلات بشكل آمن ويمكن الوصول إليها لأغراض التدقيق والامتثال.
 - **المراقبة المستمرة:** تنفيذ مراقبة مستمرة للأنظمة والتطبيقات الخاصة لمعاملات وأنشطة العملاء لتحديد أي سلوك مشبوه أو غير عادي، وقد يتضمن ذلك استخدام أنظمة مراقبة المعاملات أو التحليلات السلوكية.
 - **إدارة الالتزام:** إنشاء إطار قوي لإدارة الالتزام لضمان الالتزام بالإطار العام للأمن السيبراني وكافة القواعد المنظمة الصادرة عن البنك المركزي المصري في هذا الشأن، وقد يتضمن ذلك استخدام أنظمة مراقبة المعاملات أو التحليلات السلوكية.
- ١٤- الالتزام بأية قواعد أو تعليمات أو اشتراطات أخرى تصدر عن البنك المركزي المصري أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتعلق بهذه الخدمة.
- ١٥- تطبيق كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.